

٤٣ / ٤ / ٣  
٥٣ / ٣ / ١٠  
٥٣ بيان + ٦

الموضوع : قرار تعيين جماعي لبعض خريجي الجامعات  
وكليات المعلمين على المستويين الرابع أو الخامس .

### قرار

إن المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له .

وبناءً على قرار معالي نائب وزير التربية والتعليم رقم ٤٣٢٥٦٣/٣٠/١٧ق وتاريخ  
١٤٣٠/١٠/١٦هـ المتضمن منح مديري التربية والتعليم في المناطق والمحافظات صلاحية  
التعاقد على نظام الساعات وفق الإحتياج المعتمد والمرفوعة أسمائهم من وزارة الخدمة  
المدنية .

وبناءً على خطاب مدير عام شؤون المعلمين رقم ٣١١٤٢٩٥٧ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ  
المتضمن أسماء المباشرين بالتعاقد لنظام الأجر بالساعة وتحديد جهاتهم حسب ما ذكر .  
وحسب مقتضيات النظام .

يقرر ما يلي :

- ١- يعين خريجي الجامعات وكليات المعلمين الموضحة أسمائهم في البيانات المرفقة  
وعددهم (١٥٨٨) خريجاً منهم (١٢٣٠) على المستوى الخامس وعدد (٣٥٨) على  
المستوى الرابع في الجهات المحددة أمام اسم كل منهم على الوظائف الشاغرة  
بالمستويين الرابع والخامس .
- ٢- يعتبر تعيين المشمولين بهذا القرار على الدرجة (الأولى) من المستويين الرابع  
والخامس اعتباراً من ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ .
- ٣- يعاملون بموجب المادة (٥/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الجديدة المبلغة  
بتعميمنا رقم (٨/١٢) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٦هـ إلا من كان له سابق خدمه .
- ٤- يصرف للمذكورين راتب بدل تعيين إلا من كانت له خدمات سابقة في الدولة .

- 5- على جميع مديري التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات :
- أ- التأكد من استحقاق جميع المعينين للمستويين الرابع أو الخامس سواءً تربوية المؤهل أو لعدمه والرفع باسمه لإدارة شؤون الموظفين لتعديل استحقاقه الوظيفي .
- ب- إلزام المعين بتوقيع إقرار خطي بأنه لا يشغل حالياً وظيفة حكومية على المرتبة السادسة فما فوق أو ما يعادلها وليس في فترة حظر نظامية وفي حالة اتضاح ذلك يحق للوزارة إلغاء قرار تعيينه ( وفق النموذج المرفق ) .
- ج- استكمال مسوغات تعيينهم من قبلكم في أسرع وقت ممكن على ان تزود وزارة الخدمة المدنية بنسخة منها .
- د- عدم قبول التعيين الإفرادي إلا بوجود أصل القرار ومسوغات التعيين والتنسيق مع الوزارة ( شؤون المعلمين ) في ذلك .
- هـ- تطبق المادة ( ٨ ) من لائحة الوظائف التعليمية على المعلمين الذين لا يجتازون سنة التجربة .
- و- حصر من لم يباشر لديكم بالتعاقد وورد اسمه في قرار التعيين والرفع بذلك لإدارة شؤون الموظفين .. وعدم تمكين من يراجع بعد ذلك إلا بالتنسيق مع الوزارة .
- ز- مطابقة تخصصات المرشحين ومؤهلاتهم مع الأصول الموجودة لديهم والتأكد من مدى مناسبتهم للمادة والمرحلة الموجهين إليها .
- 6- على الجهات المختصة إنفاذ قرارنا هذا كل فيما يخصه ، وأصله مع كامل الأساس لشؤون الموظفين \_ إدارة التوظيف .

المدير العام للشؤون الإدارية والمالية

صالح بن عبد العزيز الحميدي

شوقي

١٠١٨٨٦٦ الشهرية

- صورة / مع التحية لمعالي الوزير .
- صورة / مع التحية لمعالي النائب لتعليم البنين .
- صورة / مع التحية لسعادة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية للإحاطة .
- صورة / مع صورة البيانات لوزارة الخدمة المدنية (مركز المعلومات) .
- صورة / مع صورة البيانات للمؤسسة العامة للتقاعد .
- صورة / مع صورة البيانات لإدارة شؤون المعلمين .
- صورة / مع صورة البيانات للإعلام التربوي للإعلان عن صدور هذا القرار بالصحف المحلية .
- صورة / مع صورة البيانات ( للتوظيف - التعيين ) .
- صورة / مع صورة البيانات لإدارة الوظائف عدد (٤) .
- صورة / لإدارة الحاسب الآلي . صورة / للقيود ( )

٧١٩٢٢٢٠٧

